

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٤٨٢ لسنة ٢٠٠٢

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب
ببعض الدوائر الانتخابية التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٤٨١ لسنة ٢٠٠٢ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء

لمجلس الشعب ببعض الدوائر الانتخابية التي خلت بوفاة أحد شاغليها ؛

قرار :

(المادة الاولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدوائر الانتخابية المذكورة بعد اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ١٠ ديسمبر ٢٠٠٢ حتى يوم السبت الموافق ١٤ ديسمبر ٢٠٠٢ :

- الدائرة الرابعة : ومقرها مركز شرطة المحمودية بمحافظة البحيرة .

(من العمال والفلاحين والفئات الأخرى) .

- الدائرة العاشرة : ومقرها مركز شرطة البدرشين بمحافظة الجيزة .

(من العمال والفلاحين فقط) .

- الدائرة الأولى : ومقرها قسم شرطة الفيوم بمحافظة الفيوم .

(من العمال والفلاحين فقط) .

ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً

فهما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مساعد الوزير مدير أمن الجيزة والسيد اللواء مدير أمن محافظتى

البحيرة والفيوم تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٢

وزير الداخلية

هيب العاللى